للتاويل والتخصيص حتى يخرج عنه المحكم والمفسر قلت لم يذكره
اكتفاء بذكره من تعريف المحكم **وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر**
منه على سبيل الظن عند البعض لانه يحتمل المجاز وعلى سبيل
القطع عند عامة المتاخرين اذ لا اعتبار لاحتمال لا يعتبر ناشئ
من دليل حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر **واما**
النص فما ازداد وضوحا على الظاهر يعني يفهم معنى لم
يفهم من الظاهر **بمعنى من المتكلم** اي بمعنى يفهم منه معنى لم
يفهم من الظاهر بقرينة نطقية اي بان يكون الظاهر الزايد
غرض المتكلم والكلام مسوقا له بقرينة **لا في نفس الصيغة**
يعني لا يكون في اللفظ ما يدل عليه وضعا مثاله قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهم منه
اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق للمعنى الثاني
بدليل عليه سياق الاية وهو قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فالاية ظاهرة في الاباحة نص في العدد اعلم
ان الشراح ذكروا ان السوق في النص شرط وعدمه شرط
في الظاهر وقالوا في الفرق بينهما لو قيل رايت فلانا حين
جاءني القوم كان قوله جاءني ظاهرا لكون مجيء القوم غير مقصود
بالسوق ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا لكونه
مقصودا قال صاحب الكشف هذا كلام حسن لكنه مخالف
لعامة كتب الاصول لانهم ما فرقوا في امثلة الظاهر بين
المسوق وغيره ولو كان عدم السوق شرطا في الظاهر لما
غفل عنه الكل عادة ولسفيد واي حل هذا المقيد وقال
ايضا ليس ازديادا النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا
بل المراد بازدياد وضوحه انه يفهم منه معنى لم يفهم من
الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا او سياقا الى هنا

كلامه

كلامه ولقائل ان يقول قوله بمعنى من المتكلم اعم من كونه
بقرينة نطقية او سوق كلامه او غيره ولا دلالة للعام على
الخاص وايضا لو كان زيادة وضوحه بانضمام قرينة نطقية
تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى لم يبق محتملا للتاويل
هو في حيز المجاز لتعيين المراد ولا نسلم انه غفل عنه الكل
فان فخر الاسلام وصاحب المنتخب قالا في الاية المذكورة نص
في بيان العدد لانه سيق الكلام له وهذا يقتضي ان يكون
عدم السوق شرطا في الظاهر والا لما صح تعليلهما وانما لم
يذكروا عدم السوق في الظاهر اعتمادا على كونه مفهوما من
تعريف النص **وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل**
وهو حمل الكلام على الظاهر **هو** اي ذلك التاويل **في حيز**
المجاز وانما قال في حيز المجاز اشارة الى عدم الانحصار في المجاز
بل قد يكون بطريق التخصيص وغيره والى ان الاحتمال لا يخرج النص
عن كونه قطعيا كما ان احتمال الحقيقة المجاز لا يخرج عن كونها
قطعية واعاد ذكر الاحتمال المذكور في النص دون الظاهر لان
النص لما احتمل ذلك وهو اوضح من الظاهر فلان يحتمل
الظاهر اولى **واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على**
وجه لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص سواء كان ذلك
لمعنى في النص الخاص بان كان مجملا فلحقه البيان القاطع
وهو المسمى ببيان التفسير او في غيره بان كان عاما فلحقه
ما انسد باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير كقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون فانه ظاهر في سجود الملائكة
ولكنه يحتمل التخصيص وارادة البعض فبقوله كلهم انقطع ذلك
الاحتمال فصار نصا فان قلت اذا لم يحتمل التخصيص فكيف
يجوز الاستثناء بقوله الا ابليس قلت الاستثناء انما يفيد

ان هذا …

Copyright © King Saud University